




الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
ΕΘΝΙΚΟ ΚΕΝΤΡΟ ΕΡΕΥΝΑΣ
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme



المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



رئيس الحكومة
Le Chef du gouvernement

مقرر لمدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ANLCA/ 2020/02

بتاريخ 02 دجنبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوبين إقليميين

بجهة فاس - مكناس

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛
- بناء على الهيكل الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسبما وقع تغييرها وتتميمها؛
- بناء على مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/02 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/04 بتاريخ 22 ماي 2020 في شأن إجراءات وتدبير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛

قرر ما يلي :

الفقرة 1: لائحة المناصب المتبارى بشأنها والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتبارى بشأنها (04 مناصب)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة فاس - مكناس وهي كالتالي:

- مندوب (ة) إقليمي (ة) بإفران ؛
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بصفرو ؛
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بتاونات ؛
- مندوب (ة) إقليمي (ة) بتازة.



المادة الثانية: المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتبارى بشأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتبارى القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة 2: شروط المشاركة

المادة الثالثة: شروط شغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة)

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب (ة) إقليمي (ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلحاق لدى الوكالة، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، والمستوفين للشروط التالية:

• أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 23 دجنبر 2020، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

• أن يكونوا منتمين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحرضون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، إلى غاية يوم 23 دجنبر 2020، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية؛

• أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات ماثلة، والحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 23 دجنبر 2020، على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛

- أن يكونوا منتمين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، دون اشتراط أن يكونوا حاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها .

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة) الترشح فقط لمنصب واحد من المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة: مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- 1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح(ة)، من خارج الوكالة، من الإلحاق لدى الوكالة في حالة قبوله؛
- 2) بطاقة الترشيح معبأة ومصادق عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة « <http://candidature.anlca.ma> »، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛
- 3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتبارى بشأنه (المادة الثالثة)؛
- 4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيح

يتم تحميل ملف الترشيح في ملف واحد على صيغة (PDF)، وجوبا في مكتب الضبط الرقبي على الرابط:

<https://courrier.gov.ma/virtualbo/>

وذلك ابتداء من يوم 02 دجنبر 2020 إلى غاية يوم 23 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III : مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية للوكالة الوطنية

لمحاربة الأمية www.anlca.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

وحرر بالرباط في 20 رجب 1441 هـ / 2020

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة
الأمية

عبد السميج محمود